



بيان المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

المنامة في 26 يونيو 2018

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 26 يونيو يوماً دولياً لمساندة ضحايا التعذيب، بهدف القضاء التام على التعذيب وتحقيقاً لفاعلية أداء اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث أن التعذيب جريمة بموجب القانون الدولي، وهو محظور تماماً وفق جميع الصكوك ذات الصلة، ولا يمكن تبريره في ظل أية ظروف، وتعرّف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التعذيب على أنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

وتنتهز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الفرصة لتشيد بما تمتلكه مملكة البحرين من رصيد مميز بالإنجازات في مجال مناهضة التعذيب في ظل المشروع الإصلاحى لحضرة صاحب الجلالة عاهل البلاد المفدى حفظه الله ورعاه، حيث نصت المادة (19) في الفقرة (د) من دستور مملكة البحرين على أنه: (لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها)، كما أن مملكة البحرين قد انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب الرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998 كدليل منها على دعم حقوق الإنسان ووضعها ضمن السياسة الهادفة إلى تفعيل الصكوك الدولية على المستوى الوطني، باعتبار أن فعل التعذيب من الجرائم الماسة بالكرامة الإنسانية، التي يجب منعها ومناهضتها والقضاء على أشكالها وصورها كافة، كما أنشأت مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، كأحد الآليات الوطنية الفعالة.



وبهذا الصدد، فإنه تجدر الإشارة إلى أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تقوم بصفة مستمرة بعدد من الزيارات العلنية و الغير العلنية لبعض مراكز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي لرصد أوضاع حقوق الإنسان وذلك في إطار اختصاصات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للقانون رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بشأن إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والذي منح المؤسسة الوطنية مزيدا من الصلاحيات من أجل تحقيق أهدافها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، ومن هذا المنطلق فإن المؤسسة الوطنية تؤكد بأنه لا توجد سياسة للتعذيب المنهج في المملكة، حيث أن المؤسسة وبكل شفافية تتعامل مع تقارير أوضاع وممارسات حقوق الإنسان سواء الوطنية أو الإقليمية بجدية تامه إيمانا منها بأهمية احترام حقوق الإنسان والحريات العامة، كما تتجاوب وتتفاعل مع وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة كوحدة قضائية متخصصة ومستقلة مناط بها النظر بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتؤكد المؤسسة الوطنية بأنها تعمل - بما لديها من ولاية واسعة أكد عليها قانون إنشائها وفقا لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية - على متابعة مدى الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها مملكة البحرين، وذلك في سبيل تطوير السبل التي تساهم في التعامل بمسؤولية مع كل القضايا المتعلقة بمناهضة التعذيب، والمساهمة بشكل فعال مع الجهود التي تبذلها الآليات الوطنية والإقليمية.